

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٣ لسنة ٢٠٠١

بتخويف بعض العاملين بمركز معلومات

شبكات المرافق بمحافظة الجيزة

صفة مأمورى الضبط

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة؛

وعلى كتاب السيد المستشار محافظ الجيزة رقم ١٥٩٣ لـ ٢٠٠١/١١/٤ في

قرر:

(المادة الأولى)

يخول العاملون بمركز معلومات شبكات المرافق بمحافظة الجيزة - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الطرق العامة ، وهم :

(١) لواء / عبد الرزاق أحمد عبد المجيد ..... مدير عام المركز

(٢) مهندس / محمد أبو العلا السيد ..... نائب مدير المركز

(٣) مهندس / ياسر عبد الغفار جودة ..... رئيس مجموعة العمل الميدانى

(٤) مهندس / حسين محمد عبد الفتاح ..... قائد طاقم

- (٥) مهندس / يس سيد يس على ..... قائد طاقم
- (٦) مهندس / شريف فهمي ناشد ..... قائد طاقم
- (٧) مهندس / طارق لطفي صديق ..... قائد طاقم
- (٨) مهندس / عبد الرحمن أحمد محمد ..... قائد طاقم
- (٩) مهندس / بهاء بولس ثابت ..... قائد طاقم
- (١٠) محاسب / محمد كمال محمد ..... رئيس قسم خدمة العملاء

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٦

وزير العدل

المستشار / هاروق سيف النصر